Ford
EXANDRIA
AILING
JAN 1956

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر والهيئة التعاونية للتحويلات الأمريكية الى جميع الجهات والموقع عليها فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية".

"مادة ٢ — لا يجوز أن يزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون غير أصناف الكرنك وجيزة ٣٠ والمنوفى وآمون وجيزة ٤٥

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير أصناف جيزة ٣٠ والمنوفى وجيزة ٤٧ ، ويرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابه بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز ان يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى — عدا مركز امبابه بمديرية الجيزة — غير صنفى الأشمونى ودندرة — على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة وبحاثها وحقول الإكثار الخاصة التى يعتمدها وزير الزراعة".

مادة ٢ — يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الجدول الآتى :

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شباخيت كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديريتا الدقهلية ودمياط : مراكز بلقاس — شربين — طلخا — أجا دكرنس — السنبلاوين — المنزلة — المنصورة — فارسكور — كفر سعد.

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحكم بالتعويض فى مخالفات استعمال وإشغال الطرق العامة فى مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن استعمال الطرق العامة و إشغالها المعدل بالقوانين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة و إشغالها فى مدينة الإسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها بمدينة الإسكندرية الصادرة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فقرة ثانية نصها :

"وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل رسمى الترخيص والإشغال اللذين كان يتعين عليه أداؤهما" .

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الشهر التالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة بعض أحكام للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٠٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"تحسب فى المعاش أو المكافأة أو صندوق الادخار المدة التى قضاها فى سلك الكونستابلات، الضباط المرقون من بين الكونستابلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة الى القانون المشار اليه برقم ١١٩ مكررا ويكون نصها كالآتى :

"استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لوزير الداخلية أن يمنح ضابط الصف أو العسكرى الدرجة الأولى، درجة أعلى حتى درجة الصول الممتاز اذا قام بخدمات ممتازة" .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية — عدا المادة الأولى منه فيعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى	وزير الأوقاف	وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى

وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (أ . ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)	جندى عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير